

فصل

[المسح على الخفين والجبيرة والعمامة]

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٍ ذَكَرَ مُحَنِّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وُضِعَتْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ ثَلَاثَةً لَيْالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُومٍ. وَشُرْطُ تَقْدُمِ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرَضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا كَانَ مَشْيًى بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.



الرجع



هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، وبيان أنواع الممسوحات، وشروط المسح، والممسوح عليه، ومدة المسح، وصفته.

قوله: (يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٍ ذَكَرَ مُحَنِّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ).

شرح المؤلف في هذا الفصل بيان الممسوحات، وهي كما يلي:

١. الخفان؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين كما في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

٢. الجوارب وما شابهها؛ قياساً على الخف، وثبت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، قال الألباني: صحيح.

٣. العمام؛ لأن النبي ﷺ «توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين»^(١)، ويشترط أن تكون محنكة أي: مدارة تحت الحنك، أو ذات ذؤابة وهي: التي يكون أحد أطرافها متدلياً من الخلف^(٢)، والدليل على اعتبار ذلك أن هذه العمامة هي المعروفة والجاري لبسها عند العرب، ولأن المحنكة هي التي يشق نزعها فيخفف هذا الحكم بالمسح.
٤. خمر النساء المدارة تحت حلوقهن؛ قياساً على العمام المحنكة، بجامع لحوق المشقة في نزع كليهما وأنهما يغطيان عضوين ممسوحين.
٥. الجبائر؛ وهي أخشاب ونحوها تربط على كسرٍ أو جرحٍ ونحوهما لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيّم، ويعصب على جسده خرقه، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٣)، ولحديث عليّ ﷺ قال: «انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»^(٤).

والمسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة؛ لذا كان من الفروق بينهما:

١. التوقيت في مدة مسح الخف، أما الجبيرة فيمسح عليها ما دام محتاجاً لها ولا يحد المسح بوقت.
٢. المسح على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، بخلاف الجبيرة.
٣. يمسح أعلى الخف، وتمسح الجبيرة كلها.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب عدم جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة ما لم تكن محنكة؛ لأن المسح على العمام إنما هو لرفع المشقة ولا مشقة في غير المحنكة، واختار هذا القول ابن باز. [المغني ١/ ٢٢٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٦٨].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، حسنه الألباني إلاً قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيّم... إلخ» تراجمات الألباني (٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، قال الألباني: ضعيف.

قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا. وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مُؤْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ).

يشرع المسح على الجبيرة بشرط ألا تتجاوز قدر الحاجة، وتستمر مدة المسح إلى أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذٍ.

وإذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، لزم نزعها؛ لفقدتها شرط الحاجة، فإن خاف الضرر بالنزع، تيمم للزائد بعد المسح^(١).

ويشترط أن يكون وضعها على طهارة، فإن كانت على غير طهارة لم يجز المسح ووجب النزع ما لم يخف ضرراً، فإن خشي الضرر، تيمم عن العضو ولم يمسح^(٢)، ويتيمم عن العضو في موضع مسحه^(٣).

قوله: (وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرٍ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بَلَيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُومٍ).

هذه أحكام مدة المسح، يبدأ حساب المدة من الحدث الأول بعد اللبس؛ لأن الحدث سبب مشروعية الوضوء فعلق الحكم به^(٤).

ومدة المسح للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث عليٍّ

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن الجبيرة إذا تجاوزت قدر الحاجة وخاف الضرر بنزعها يمسح عليها ولا يتيمم، لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد، صار الجميع بمنزلة الجبيرة، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين. [المغني (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، حاشية ابن قاسم على الروض (١/ ٢٥٥)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٦، والشرح الممتع ١/ ٢٤٣].

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط وضع الجبيرة على طهارة، لعدم الدليل على ذلك والقياس على الخفين قياس مع فارق، فإن الحاجة إلى الجبيرة تأتي مفاجئة، وقد يضر التطهر قبل وضعها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ١٧٤-١٧٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٣، والشرح الممتع ١/ ٢٥٠].

(٣) يرى شيخ الإسلام أن التيمم بين أفعال الوضوء غير مشروع، بل هو فعل مبتدع، ولم تأت به الشريعة. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٦-٤٢٧].

(٤) في رواية أخرى في المذهب أن المدة تبدأ من المسح الأول بعد الحدث؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر...» فلو كان أوله الحدث لكان المسح أقل من ثلاث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ١/ ١٢٥-١٢٦، الإنصاف (١/ ١٧٧)، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥/ ١٥١، الشرح الممتع ١/ ٢٢٧].

ﷺ قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» (١).

ويستثنى المسافر لمعصية فلا يترخص برخص السفر، ومنها مدة المسح، فيكون مسحه مسح مقيم لثلاثي يستعين على معصية الله برخصه (٢).
إذا مسح المسافر في سفره ثم أقام، فالمدة المعتبرة في هذه الصورة يوم وليلة، فإذا مضى من مدة المسح أكثر من اليوم والليلة فيخلع الخفين ويغسل، وإذا مر أقل منها أتم إليها وتنتهي مدة المسح، لأنه مقيم فلا يترخص برخص السفر.

مثال ذلك: إنسان مسافر ولبس خفيه الساعة الرابعة عصرًا، ثم أحدث الساعة الخامسة ومسح على خفيه، ثم وصل بلده الساعة التاسعة مساءً، فعند وصوله ينتقل من أحكام السفر إلى أحكام الإقامة ويبقى من مدة المسح عشرون ساعة فتنتهي مدة المسح الساعة الخامسة من عصر اليوم التالي.

وإذا مسح في حال الإقامة ثم سافر، فيمسح مسح مقيم كذلك؛ لاجتماع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر، بيان ذلك أنه مسافر فهذا مبيح للمسح سائر الأيام الثلاثة، وابتدأه المسح حال الإقامة يحظر الزيادة على اليوم والليلة.

قوله: (وَشُرْطُ تَقْدُمِ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ قَرَضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيِهِ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ).

يبين المؤلف هنا شروط المسح على الخفين والجوربين ونحوهما وتفصيلها كما يلي:

١. أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالماء؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر؛ لأن الأحاديث في مسح المسافر مطلقة ولم تقيد بسفر مباح، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٤، الإنصاف (١/١٧٦)، اختيارات ابن باز الفقهية ١/٦٨٤، الشرح الممتع ٤/٣٤٩-٣٥٠].

طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

٢. أن يكون الممسوح ساتراً لمحل الفرض وهو القدم كله إذا كان خفّاً، فالمخرق والمفتوق لا يصح المسح عليه، وأما العمامة فلا بد أن تستر ما جرت العادة بستره؛ لأن ما لم يكن مستوراً ففرضه الغسل، والمسح لا يجامع الغسل في عضو واحد^(٢).

٣. أن يكون الممسوح ثابتاً بنفسه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وأما ما يسقط إذا مُشي فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج إلى مسح^(٣).

٤. أن يمكن المشي فيه عرفاً، فإذا كان لا يمشي فيه أو إذا مشى فيه سقط، وإنما ثبت إذا جلس أو ركب فلا يمسح عليه؛ لعدم مشقة نزعه.

٥. أن يكون طاهراً طهارةً عينية، فلا يصح المسح على خف مصنوع من جلد نجس ككلب، لأن النجس لا يزيده مسحه بالماء إلا نجاسةً وتنجيساً فلا يتطهر بالمسح عليه.

(١) وفي رواية أخرى في المذهب: جواز أن يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف الأيمن ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف الأيسر، لأن معنى «فإنى أدخلتهما طاهرتين» أي أدخلت كل واحدة طاهرة، ولأن من فعل ذلك -على المذهب- يؤمر بخلع الخف الأيمن ثم لبسه، وهذا اشتغال بما لا يفيد، فهو نوع عبث، وليس من الحكمة، ولا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف، وهو حيلة على جواز المسح، ولا معنى له، فلا يجوز اشتراطه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [مجموع الفتاوى ٢١٠/٢١ - ٢١١].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب جواز لبس المخرق من الخفاف والجوارب إذا كان الخرق يسيراً لم يظهر منه أكثر القدم؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز المسح على الخفين من غير تفريق بين المخرق وغير المخرق، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٥ - ٢٦٦ والشرح الممتع ١/٢٣٣].

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن يكون الممسوح ثابتاً بنفسه؛ لعدم الدليل عليه، ولأن الرخصة بالمسح على الخفاف عامة لكل خف وما قام مقامه من الجورب واللفافة ونحوها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/١٨٤، الإنصاف ١/١٧٩، والشرح الممتع ١/٢٣٤].

٦. أن يكون مباحًا؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح الرخصة بالمعصية^(١).

صفة المسح

قوله: (وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمٍ خَفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيْرَةٍ).

هنا يبين المؤلف صفة المسح، فالعمامة يمسح أكثرها، وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة، لأن النبي ﷺ «مسح على ناصيته وعلى العمامة»^(٢) واختص المسح بدوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف.

أما الخف فيمسح ظاهره من أطراف أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه؛ لقول علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٣).

والجبيرة يمسح جميعها؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجّة: «ويمسح عليها»^(٤)، والظاهر أنه شامل لها من كل جوانبها، ولأن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكمه في تعميم جميع المحل.

نواقض طهارة
المسح

قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ).

نواقض طهارة المسح هي:

١. نواقض الوضوء.
٢. ظهور بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث، بأن يخرق خف، أو يخرج بعض قدم إلى ساق الخف، أو يظهر بعض رأس ويفحش، أو تزول

(١) في رواية أخرى في المذهب صحة المسح على الخف غير المباح مع الإثم؛ لانفكاك الجهة بين المنهي عنه والمأمور به، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٨٠، فتاوى ابن باز ٤١٦/ ١٠، والشرح الممتع ١/ ٢٣٠].

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٤٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٦/ ٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، قال الألباني: صحيح.

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٧).

- الجبيرة؛ لأن فرض ما ظهر الغسل^(١).
٣. تمام مدة المسح للمقيم أو المسافر؛ لأن حكم المسح قد انتهى حينئذ فيجب عليه أن يستأنف الطهارة^(٢).

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن ذلك ليس بناقض؛ فهذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، ومن أدلة عدم انتقاض طهارة من خلع خفه بعد مسحه القياس على من مسح رأسه ثم حلقه، فطهارته لا تنتقض، وهذا قول شيخ الإسلام، واختاره ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٩٠ مجموع الفتاوى ١٧٣/ ٢١، ٢١٣/ ٢١، والشرح الممتع ١/ ٢٣٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن تمام المدة لا يعد ناقضاً للوضوء لعدم الدليل على ذلك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى ١/ ١٨٠، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٤٤٩، ٤٥٠، والإنصاف ١/ ١٩٠، والشرح الممتع ١/ ٢٦٦].

